

## وزارة النقل

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣

الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٤

بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتنعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحفيات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدواiers الجمركية

بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الرقابة على الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجمارك وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية :

قرار:

(المادة الأولى)

تنفيذاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ يعمل بالأحكام المرفقة  
فى شأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانى السباحية التى يصدر بإنشائها قرار جمهورى  
وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك  
من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

## وزارة النقل

### تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية

**بند (١) تعاريف:**

- ١/١ الموانئ السياحية : هي المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التي يصدر بإنشائها قرار جمهوري وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية وتستخدم في استقبال ورسو السياحية وسفن النزهة .
- ٢/١ المراسي البحرية : هي أرصفة أو سقالات يتم إنشائها في البحر أو على الشاطئ بغرض مزاولة الأنشطة الرياضية والترفيهية البحرية ولا تتوافر بها الاشتراطات الخاصة بالموانئ السياحية .
- ٣/١ إدارة الميناء السياحي : هي الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل الميناء السياحي من وزارة النقل .
- ٤/١ مستول اليخوت : هو مالك اليخوت أو من ينوب عنه قانوناً وفقاً لبيانات تسجيل اليخوت المعتمد من سلطات دولة العلم .
- ٥/١ اليخوت السياحية الأجنبية الخاصة : هي السفن والوحدات البحرية التي ترفع علم دول أجنبية والتي تستخدم لأغراض النزهة والترفيه والرياضة البحرية والتي لا تمارس عملاً تجارياً .
- ٦/١ سفن السياحة التجارية : هي السفن والوحدات البحرية المعدة للقيام برحلات سياحية منتظمة أو غير منتظمة بأجر .

**بند (٢) قواعد عامة:**

- ١/٢ لا يسمح باستقبال اليخوت السياحية والتي ستطبق عليها هذه القواعد إلا في الموانئ السياحية التي تم إنشائها بالقرار الجمهوري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ أو التي يصدر قرار جمهوري بإنشائها طبقاً لأحكام قانون الموانئ التخصصية ولائحته التنفيذية .

٢/٢ تتولى إدارة الميناء السياحي الذي يستقبل هذه اليخوت مسؤولية أداء المهام التي يقوم بها الوكيل الملاحي ويتم إلغاء دور التوكيل الملاحي في التعامل مع اليخوت السياحية .

٣/٢ تتولى نوادي اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس تنفيذ دور التوكيل الملاحي بالنسبة لليخوت السياحية في حالة عبورها لقناة السويس .

#### **بند (٣) مهام الجهات المختصة :**

##### **١/٣ حرس الحدود :**

يقوم مثلي قوات حرس الحدود بالصعود على متن اليخوت وسفن النزهة لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة الميناء السياحي ، كما تقوم بمتابعة تحركات اليخوت في المياه الإقليمية المصرية .

##### **٢/٣ مصلحة الجمارك :**

تعد مصلحة الجمارك غرفة الإقرار الجمركي الذي تراه مناسباً ليقوم مسئولي اليخوت باستيفائه عند الوصول ويقوم مسئولي الجمارك بإنفاذ الإجراءات الجمركية .

##### **٣/٣ مصلحة الموانئ والمنائر :**

يتم مراجعة الشهادات الخاصة باليخوت بمعرفة المفتش البحري بالميناء السياحي وتكون مدة تصارييع المقادرة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ويجوز تجديدها في الظروف الطارئة دون أي رسوم أو غرامات وبإجراءات مبسطة - وينع اليخوت ترخيص ملاحة بناء على شهادة الصلاحية ، وفي حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد المعاينة الفنية لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

٤/٤ وزارة الصحة :

عند تلقى الإخطار من اليخت السياحي بقدومه من منطقة موبئه صحياً أو وجود حالات مرضية أو إصابات على متنه يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقرارات والقوانين المنظمة طبقاً للنموذج المعد لذلك الغرض .

٤/٥ واجبات مسئول اليخت :

١/٥/٣ يقوم المسئول عن اليخت بإخطار إدارة المينا السياحي بالبيانات الأساسية (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات اليخت - خط السير - توقيت وصول اليخت والمغادرة - بيانات أخرى ...) وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف .

٢/٥/٣ يقوم مسئول اليخت بـ، نماذج الإقرار الجمركي ونماذج البيانات التي يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة ويسلمها لمسئول المينا السياحي لتقديمها لممثلى الجهات لإقامة الإجراءات القانونية .

٣/٥/٣ وفي حالة رغبة اليخت التردد على موانئ / سقالات / جزر أخرى ويخطر مسئول اليخت إدارة المينا السياحي بخطة التحرك ليتم إخطار مندوب قوات حرس الحدود التي ستتابع تحركات اليخت عند الإبحار والترافق والمغادرة للسواحل المصرية .

٤/٦ إدارة المينا السياحي :

١/٦/٣ توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي بالعائمات بالبحر بالتنسيق مع قيادة القوات البحرية وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكي على اليخوت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- ٢/٦/٣ تستقبل إدارة المينا السياحي كافة الإخطارات والبلاغات من اليخوت السياحية على الشبكة الدولية المخصصة لذلك أو أي وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها وتكون إدارة المينا السياحي مسؤولة عن توفير هذه الوسيلة .
- ٣/٦/٣ الالتزام بشروط موافقات إنشاء المينا السياحي صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .
- ٤/٦/٣ تحديد نطاق محدد للدائرة الجمركية بالميناء السياحي وتوفير أماكن مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتواجد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء السياحي داخل نطاق الدائرة الجمركية .
- ٥/٦/٣ تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاته التنفيذية مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .
- ٦/٦/٣ يجوز للجهات الرسمية الاتفاق بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى المينا السياحي في بداية التشغيل في حالة عدم وجود نشاط يستدعي وجودهم بصفة مستدية .
- بند (٤) مقابل الخدمات المؤداة لليخوت السياحية الأجنبية :**
- ١/٤ تسدد اليخوت السياحية حتى طول ٦٠ قدم (١٨ متراً) مبلغ ٣٠ دولاراً أمريكياً وتسدد اليخوت من الأطوال التي تزيد عن ٦٠ قدم مبلغ ٥ دولارات أمريكياً ، مقابل المصاريف الإدارية والخدمات عن كل فترة شهر أو جزء من الشهر ويطبق ذلك في جميع الموانئ السياحية على السواحل المصرية .
- ٢/٤ يسلم للمسئول عن اليخوت إيصال معتمد من إدارة المينا السياحي يفيد السداد عن الفترة حتى لا يتكرر التحصيل في الموانئ البحرية المصرية الأخرى التي يتردد عليها اليخوت خلال هذه الفترة .

- ٣/٤ يتم تحصيل هذا المقابل بمعرفة إدارة المينا السياحي ويتم تجميع هذه المبالغ وتورد بشيك مقبول الدفع لقطاع النقل البحري (الموانئ التخصصية) كل ٣ شهور .
- ٤/٤ يفتح حساب خاص لحصيلة مقابل المصارييف الإدارية والخدمات باسم (وزارة النقل - قطاع النقل البحري - الموانئ التخصصية) تورد فيه قيمة المبالغ المحصلة من الموانئ السياحية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٤/٥ توزع حصيلة مقابل المصارييف الإدارية للجهات السيادية المختصة وذلك كل ٣ شهور ، وفقاً للنسب التالية :
- (٣٥٪) وزارة المالية (مصلحة الجمارك) .
  - (١٠٪) وزارة الدفاع (قوات حرس الحدود) .
  - (١٠٪) وزارة الداخلية (أمن الموانئ / الجوازات) .
  - (٢٠٪) وزارة النقل (قطاع النقل البحري مصلحة الموانئ والمنائر) .
  - (١٠٪) وزارة الصحة .
  - (١٠٪) المحافظة الواقع في نطاقها المينا السياحي (رسم تحسين المرافق والخدمات) .
  - (٥٪) تخصص لإدارة المينا السياحي نظير التحصيل .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب